المطلب الأول: ماهية التحفظ

تحرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها ما يدفعها عند التصديق على الاتفاقيات الدولية أن تبدي تحفظات تعفي نفسها بموجبها من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية، أو أن تقوم بتفسير بعض بنود الاتفاقية تفسيرا يضيق أو يعدل من مدى التزامها بهذه الاتفاقية .

ولتحديد ماهية التحفظ سيتم بحثه وفقاً للآتي في الفرع الأول نتناول مفهوم التحفظ وفي الفرع الثاني نتناول فيه نوعا التحفظ

الفرع الأول: مفهوم التحفظ

لقد تعددت تعريفات التحفظ إلا أننا سوف نورد تعريف فقهاء القانون الدولي ثم نتناول تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لمفهوم التحفظ .

أولا:تعريف فقهاء القانون الدولي للتحفظ

عرف محمد حافظ غانم التحفظ بأنه : "تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها للمعاهدة سواء عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها ، وتعلن فيه عن إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة ، أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديداً معيناً ، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت التحفظ مع باقي أطراف المعاهدة"

وعرفه محمد سامي عبد الحميد بأنه: "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعينة في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها".

ثانيا: تعريف التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

عرف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات عام 1935 التحفظ بأنه " تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها،أحكاماً معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وذلك كشرط لقبولها أن تصبح طرفاً في المعاهدة"

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 فقد عرفت التحفظ في المادة 02 فقرة الأولى حرف د بأنه " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة ما عند توقعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة "

إن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاء مبينا الغرض من التحفظ في تعديل الأثر القانوني المترتب على الالتزام باتفاقية دولية

الفرع الثاني : نوعا التحفظ

وفقاً لما تقدم من تعريفات نجد أن أنواع التحفظ تنقسم إلى تحفظ بالاستبعاد والتحفظ التفسيري

أولا: تحفظ بالاستبعاد: يهدف هذا النوع من التحفظ إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ ، وذلك بان لا ينطبق على الدولة التي أبدته، وقد يسمى بـ" التحفظ الإعفائي" بمعنى انه يعفي الدولة من بعض أحكام الاتفاقية وقد يشمل هذا إحلال نصوص محل أخرى.

ثانيا: التحفظ التفسيري: وهو تحفظ يهدف إعطاء النص المتحفظ عليه معناً يطبق في ضوئه على الدولة المبدية للتحفظ .

فضلاً عن ذلك فإن اتفاقية فيينا أشارت إلى أن الإعلان الصادر عن الدولة يعد تحفظاً بغض النظر عن تسميته، إذا كان يستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وهذا يعني انه في حالة تهرب الدولة من الخضوع للقواعد التي تحكم التحفظ بادعائها أن ما صدر عنها هو إعلان تفسيري وليس تحفظاً، لا يعتد به فيما إذا كانت تقصد من وراء ذلك الإعلان تغيير أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية.

إن الإعلانات التفسيرية لا تهدف إلى استبعاد تطبيق نص من نصوص المعاهدة أو تقليص تطبيقه، بل تهدف إلى تدقيق معنى ذلك النص، غير انه يحدث من الناحية العملية أن يكون التمييز بين التحفظ و الإعلان التفسيري صعبا ، وذلك أن الدول قد تعمد إلى التحايل على منع التحفظ أو التقليص منه بإعطاء تفسيرات موسعة غامضة لبعض نصوص المعاهدة إلى حد إفساد معانيها الأصلية .

تجدر الإشارة إلى أن حالات لا تعد من قبيل التحفظ وهي :

01) **القبول الجزئي:** وهو قبول تسمح به بعض الاتفاقيات بقبول جزء من الاتفاقية دون الجزء الآخر، وقد نصت المادة 17 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 "1-بدون الإخلال بالمواد من 19-

23 لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة ،أو اتفقت على هذا بقية الدول المتعاقدة

2- لا يكون ارتضاء الدولة بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها " .

02) **نصوص الحماية** : نصت المادة 226 من معاهدة روما 1957 بإنشاء السوق الأوربية المشتركة ,التي تأذن للأطراف أن يحيدوا مؤقتاً عن نصوص المعاهدة إن هم واجهوا بعض المتاعب .

03) **تسجيل رأي انفرادي للدولة** : لا يعد تحفظاً تسجيل الدولة لرأي انفرادي دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي، ومن الأمثلة التقليدية على ذلك ما فعلته الكثير من الدول التي وقعت ميثاق باريس في عام 1928 (ميثاق بريان كيلوج) في شأن مفهوم الحرب، إذ أبدت هذه الدول تصورها عما تعتبره حرباً ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظاً على الميثاق .

04) **إعلان النوايا**:إن إعلان النوايا لا يعتبر تحفظاً، من الأمثلة على ذلك إيضاح فرنسا عند انضمامها إلى اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 من أنها لا تعتبر أن الجرف القاري يمتد امتداداً بلا نهاية، وقد اعتبر هذا الإعلان من فرنسا إعلاناً عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولم يعد تحفظاً.

نخلص مما تقدم أن تحديد فيما إذا كان الإعلان الصادر عن الدولة عند انضمامها إلى اتفاقية دولية تحفظاً يعتمد على غرضها من هذا الإعلان، فإذا كانت تعمد إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنطاق الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، فانه يعد تحفظا، وبالتالي يخضع للقواعد التي تحكم نظام التحفظات على الاتفاقيات الدولية ، أما إذا لم تكن تقصد الاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص الاتفاقية فانه يخرج عن نظام التحفظ ويخضع لأنظمة أخرى على النحو الذي تم تفصيله سابقاً